PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540 الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796

الوقاية من الفساد في أعراف الأمم المتحدة

Prevention of corruption in the literature of the United Nations

د. حاجي عبد الحليم *
جامعة البشير الإبراهيمي
برج بوعريريج الجزائر
Email: hadjihalim@gmail.com

د. السماني محمود حامد أدم
جامعة أم درمان الإسلامية البشير
السودان
Email: samanihag2010@gmail.com

تاريخ الاستلام: 31/ 03 / 2022 تاريخ القبول: 02/ 06 / 2022 تاريخ النشر: 15/ 06 / 2022

ملخص:

شكل موضوع الفساد بؤرة توتر لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واخذ حيزا في تفكير الهيئات والمؤسسات الدولية وأولويات القضايا السياسية ودخل أجندة صانع القرار الدولي وتم جدولته في برامج الأعمال ذات الأولوية الأولي باعتباره الحدث الراهن المتجدد بصيغ وأساليب وطرق جديدة والذي يعمل على كبح تطور الدول ويعيق انتقالها إلي الرقي والنمو، هذا التوتر الذي اشغل الفكر العالمي دفع بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلي السعي الجاد والمستمر للإبرام اتفاق عالمي يتضمن سبل الوقاية من الفساد. فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الكلمات المفتاحية : الفساد؛ التدابير الوقائية؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

***

Abstract:

The issue of corruption formed a focus of tension for all member states of the United Nations, and took a place in the thinking of international bodies and institutions and the priorities of political issues and entered the agenda of the international decision-maker and was scheduled in the work programs of the first priority as it is the current, renewed event in new formulas, methods and methods, which works to curb the development of states and impede Its transition to advancement and growth, this tension that preoccupied global thought, pushed the member states of the United Nations to earnestly and continuously seek to conclude a global agreement that includes ways to prevent corruption. It was the United Nations Convention against Corruption of 2003

Keywords: *corruption; United Nations Anti-Corruption.*

* **المؤلف المرسل:** د. حاجي عبد الحليم.

مقدمة

تُعد ظاهرة الفساد ظاهرة متعددة الجوانب، لا ترتبط بظروف محددة بذاتها ولا تقتصر على شعب بذاته، إنها ظاهرة اجتماعية وبأبعاد اقتصادية، ومرجعية سياسة، وحلولها تبقى تكاملية بين مختلف الجوانب التي توجدها، غير أنها في النهاية مرتبطة بإرادة الشعوب وتكاتف المنظمات الدولية لتخلص من الفساد وسعي الحكومات والمنظمات الدولية من خلال صنع سياسات عامة تنظيمية متعددة ومتنوعة وإبرام اتفاقيات، تتباين نتائجها بتباين البيئات التي تحيط بصانع القرار الوطني والدولي وبمداخلاتها، وعملياتها الرئيسية ومخرجاتها، ومراجعتها، تنطلق هذه الورقة من **فرضية**ْ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يترتب عنها التزامات والتي تقع على عاتق كل دولة من دول العالم وهذه الالتزامات متى قامت كل من دولة بتنفيذها وفقاً لما نص عليه الاتفاقية، دون حدوث أي إخلال من جانبها, فإن القضاء على الفساد سيكون سهل، وتكمن **أهمية** هذه الورقة في إبراز جانب مهم من جوانب مكافحة الفساد على المستوي العالمي، **وتعالج** هذه الورقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. وتتمثل **أهداف** هذه الورقة بالتعرف على مضامين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال **منهج وصفي** تحاول التعرف على الموضوع محل الدراسة، ويقتصر **نطاق** البحث على دراسة موضوع **الوقائية من الفساد في أدبيات الأمم المتحدة، وإشكالية هذه الورقة: هل اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد تساهم في القضاء على الفساد على المستوي الفوق وطني والوطني**، وتحاول الورقة التوصل إلى **نتائج** تتعلق بمعرفة ماهية الفساد من وجهة نظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبيان خصائصه مع ذكر التدابير الوقائية التي يعتمدها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد اقتضت هذه الورقة تقسيم الموضوع إلى محورين هما:

المحور الأول: مفهوم الفساد في أعراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المحو الثاني: التدابير الوقائية التي يعتمدها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المحور الأول: مفهوم الفساد في أدبيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

من المتعارف عليه في العرف الأكاديمي القانوني أن يتم تحدد معنى المصطلحات المستخدمة ومضمونها حتى ينحصر الجدل في إطاره الموضوعي وهذا ما تفرضه الضرورة للاتساق المعرفي والتساند المنطقي الوظيفي، واستناداً إلى ذلك، فإنه يمكن تناول مفهوم الفساد من خلال ما يلي:

أولا: تعريف الفساد

لابد تأكيد أهمية مكافحة الفساد في الأدبيات العالمية والكتابات الكلاسيكية في الفكر السياسي والاقتصادي، وقد كان مفهوم الفساد الذي تعود تعريفاته الأولى إلى العصور الغابرة قد عرف العديد من التعريفات التي تشترك في نواحي كثيرة. غير أن هذا لا يعني أنه هناك اتفاق بشأن تعرفه قد استقر بعد، ذلك أن هذا المصطلح حماله أوجه يأخذ معاني مختلفة ليس فقط ما بين المجتمعات وبعضها البعض، بل داخل المجتمع الواحد لأنه يعبر عن أوضاع اجتماعية هي في حالة تحول أفقي وعمودي ويمكن التطرق إلى هذا التعريف وذلك من خلال ما يلي:

أ. الفساد لغويا و الفساد اصطلاحاً: الفساد لغويا هو ضد الصلاح فإن صلاح المال كما يقول عمر بن الخطاب هو: «وإني لا أجد في هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل»[1].

أما الفساد اصطلاحاً: اختلفت المفاهيم المقررة لمصطلح الفساد، فقد عرفه البعض على أنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص، وهو يحدث على سبيل المثال عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق المحسوبية أو سرقة أموال الدولة مباشرة، وقد عرفه البعض كذلك على أنه استغلال الموظف العام لموقع عمله وصلاحياته للحصول على كسب غير مشروع، أو منافع شخصية يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة، أو أنه سلوك غير رسمي وشرعي تفرضه ظروف معينة وتساعد عليه، ويقتضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، كذلك ورد تعريف آخر لمصطلح الفساد على أنه سلوك غير سوى ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته، في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والمعارف وذلك على حساب المصلحة العامة[2].

ب. تعريف الفساد في القران الكريم: إن الفساد في معناه العام يشمل كل اعتداء على الأنفس والأموال أو الموارد وفي ذلك يقول اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[3] ، وإذا كان الفساد في مجال الأموال فقط فإنه يندرج تحت مصطلح أكل الأموال بالباطل والتي نهى اللَّه سبحانه وتعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4] .

ومدلول الفساد في ألفاظ القرآن الكريم مدلول شامل لجميع أنواع الفساد وصوره. وقد جعل الشرع الحنيف المعاصي، كل المعاصي، فساداً في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة الصلاح، وانحراف عن الطريق المستقيم، سواء كانت هذه المخالفات في مجال السلوك أو مجال الجرائم الجنائية أو الحقوق المدنية أو الحقوق العامة.

ج- تعريف الفساد في أدبيات الأمم المتحدة: السعي المتكرر لدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلي تبني اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد، ونجاحهم في إبرام اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد، هذه الاتفاقية وفرت أطرا ووضعت معاير وتدابير وقواعد ينبغي أن تطبقها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية لتعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد. كما تضمنت الاتفاقية التزامات لتقديم المساعدة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وتعزيز القدرات لمنع الفساد، واكتشافه والتحقيق فيه، كما تقدم دعم مالي ومعلوماتي لتنفيذ برامج لتعزيز الشفافية، والنزاهة والمساءلة في مؤسسات القضاء وفرض سيادة القانون، ومع ذلك لم تضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعريفا خاصا للفساد[5] ، ولم تلتقِ حول تعريف موحد، يجابه به المجتمع الدولي هذا الخطر الذي يهدد الجميع بشكل جماعي، لكنها وضعت فصلا كاملا تحت عنوان التجريم وإنقاذ القانون، فعددت جميع الجرائم التي تراها من جرائم الفساد، ومنها ما يلي:

- رشوة الموظف العمومي.
- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة العمومية.
- الإثراء غير المشروع.
- إخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها متى كانت متأتية من فعل يعد فسادا.
- و استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الوعيد للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور
- التدخل بالشهادة أو في تقديم الأدلة.
- التدخل في ممارسة أي موظف قضائي.
- التدخل في ممارسة أي موظف في مهمته إنقاذ القانون.

ثانياً: التطور التاريخي لاتفاقية مكافحة الفساد

إن كل دول العالم تعرف ظاهرة الفساد فيها تفاقم واستشراء مقابل ما تبديه المجتمعات والدول والهيئات والمؤسسات الدولية من مقاومة وعدم الرضوخ لهذه الوضعية المستعصية، من مقاومة ورفض وقد سعت الدول إلى سن قوانين لمكافحة الفساد، كما زاد الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة وكان واضحا في عديد من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية، ومن أهم الإعلانات والمواثيق الدولية التي كان لها الأثر غير المباشر في مكافحة الفساد. وهذا الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد مر بمراحل وتتمثل هذه المراحل فيما يلي:

1- الإعلان العالمي، لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789م،

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م،

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

4- صدور قرار الأمم المتحدة "61/56" لسنة2000م لإنشاء لجنة من الخبراء الدوليين للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد.

5-صدور القرار "260/56" في عام 2002م والذي طالبت فيه اللجنة المخصصة بالتفاوض بشأن مكافحة الفساد أن تنهي أعمالها بأواخر عام 2003م

6- صدور القرار رقم "169/57" في عام 2002م والذي قبلت فيه استضافة دولة المكسيك للمؤتمر الدولي لغرض التوقيع على الاتفاقية.

7- توقيع اتفاقية مكافحة الفساد بتاريخ:2003/10/31م في أروقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

8- صدور القرار عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة "4/58" بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن هذا التطور في مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة كان مرتبط بمؤشرات تدل علي الفساد وبما أن ظاهرة الفساد ظاهرة متعدد الإبعاد، لها أشكال ولها مؤشرات، هذه المؤشرات إن وجدت دلت على وجود

الفساد داخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، رغم أن غرض من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو تحديد وترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج ودعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد[6]. ومن بين المؤشرات الأكثر روجا للفساد داخل الدول ما يلي:

- تفشي ظاهرة الرشوة.
- غياب الرقابة بمختلف صيغها من قبل الجهات الحكومية الخاصة بالدولة
- انتشار ظاهرة الغنى المفاجئ والفاحش داخل المجتمعات.
- شيوع المحسوبية والواسطة في شغل الوظائف وذلك بدلاً من الكفاءة والجدارة والمهارات المهنية.
- غياب مبدأ تكافؤ الفرص في داخل الأشغال.
- استغلال المناصب الحكومية لتحقيق الكسب السريع ومصالح ذاتية أخرى، على حساب المصالح العامة.
- عدم الالتزام والامتثال للقواعد القانونية العامة لدولة.
- التحايل على القانون ببيع ممتلكات الدولة لتحقيق المكاسب الخاصة ببعض الأشخاص والشركات.
- استغلال المنصب لتهريب المال إلي خارج البلاد.

المحور الثاني: التدابير الوقائية التي يعتمدها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن تعقد ظاهرة الفساد و إمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة، دفع بالأمم المتحدة إلي وضع خيارات واستراتيجيات شاملة متكاملة الجوانب للوقاية من الفساد، ومن بين أهم الآليات الوقائية التي تبنها مكتب الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ما يلي:

أولا: صنع سياسة عامة تنظيمية لمكافحة الفساد وقائيا وتنفيذها

الحكومة في ممارسة مهامها تقوم بتصرفات تتضمن سياسة عامة متخذة تتضمن تحريك الموارد المالية والبشرية إضافة إلى تخصيص وتوزيع الأموال والسلع والخدمات مع فرض الرقابة والتوجيه مع اختيار وصناعة الرموز السياسية والدينية والاجتماعية ضمن المجتمع، تسن بضوابط إجرائية وإدارية و تكون ممنهجة ولو جزئيا، يترتب عنها نتائج وأثار فهي بذلك تترجم الممارسة العملية للعلاقة بين الحاكم والمحكومين أي بين الصانع والمتلقي لها.

ويقصد بالسياسة العامة التنظيمية هي تلك السياسة العامة التي تشمل مجموعة الضوابط التي تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام، أي مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام، فهي على ذلك إجراء وقائي قائم في كل الدول على خلاف طبيعة نظامها السياسي وتركيبة أفرادها، فكل دولة تسعى بصورة أو أخرى إلى المحافظة على نظامها العام لبعث الاستقرار فيها، وتفرض العقوبة الأزمة عند حصول الانتهاكات والتجاوزات.[7]

إن مجال السياسة العامة التنظيمية مجال واسع له مظاهر كثيرة ومتنوعة تمس كل القطاعات ولا يستطيع الأفراد الاستغناء عنها، فهناك ضبط وتنظيم يتعلق بالجوانب الأمنية والعسكرية، وهناك ضبط يتعلق بممارسة الأنشطة السياسية من تأسيس الأحزاب والجمعيات، وعقد التجمعات والاجتماعات إقامة المؤتمرات

والتظاهرات وتنظيم الملتقيات، وضبط كل ما يتعلق بالشؤون الاقتصادية، كالاستثمار، المحروقات، المناجم، وضبط يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية كالتصدير والاستيراد وعملية البيع والشراء وتنظيم الأسواق وضبط يتعلق بالشؤون الدينية وممارسة العبادة، وضبط يتعلق بالمجال الفلاحي والمجال العقاري والمجال الصحي ومجال التوظيف ومجال الصيد، وضبط يتعلق بمكافحة الفساد.

إن الضبط المتعلق بمكافحة الفساد ينفذ من خلال تسخير الأعمال والنشاطات والإمكانيات والخطط لمنعه ومكافحته والقضاء عليه، وان أهم هذه السياسات التي يجب على الدولة إتباعها تجسيدها لمبادئ سيادة القانون، وتعزيزها لمبادئ المشاركة المجتمعية، وإدارتها الحسنة للقطاع العام وترسيخها لمبادئ النزاهة والشفافية، والمساءلة، ومراجعتها الدورية للتشريعات السارية، ونشر الوعي والمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد، وإقرارها التدابير الوقائية من الفساد حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[8] تقتضي أن تتخذ كل دولة طرف تدابير لمعالجة الفساد. ويتولى مهام الضبط وتنظيم السلطة الإدارية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمديريات التنفيذية على مستوى الولاية كمديرية التجارة ومديرية الصحة ومديرية المناجم ومديرية الشؤون الدينية وغيرها من الأجهزة الإدارية.

هذا المجال الواسع لسياسة العامة التنظيمية لمكافحة الفساد يؤدي إلى تعدد قوانين الضبط والتنظيم بين نص دستوري وقانوني ونص تنظيمي.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والموقعين على الاتفاقية لمكافحة الفساد على ضرورة إيجاد هيئة أو هيئات متخصصة أو حتى أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد، من خلال إنقاذ القانون، وقد حثت الاتفاقية على ما يلي:

- ضرورة التعاون بين سلطات إنقاذ القانون.
- إنقاذ القانون والمجرمين الذين يدلون باعترافاتهم ويساعدون السلطات القضائية على كشف الجرائم المتعلقة بالفساد.
- التعاون مع الموظفين العموميين حول معلومات الفساد.
- التبليغ عن المجرمين وانتهاكات الوظيفة العمومية.
- التعاون بين قطاع العدالة وبين القطاع الخاص وخصوصا القطاع المالي والمؤسسات المالية.
- التحقيق في جرائم الفساد وملحقة المتهمين بذلك واستجوابهم.
- جمع الأدلة حول الجريمة ومرتكبيها.
- القيام بجميع الإجراءات الجزائية في ملاحقتهم.
- إنزال العقوبة بالمجرمين.
- التعاون مع جميع الجهات الرسمية والغير رسمية لمكافحة الفساد.

ثانيا: تفعيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد

إن الفلسفة الفكرية لصانع القرار الدولي الذي صاغ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، انطلقت من فكرة أن نجاح مكافحة الفساد يتطلب تعاون كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وهذا التعاون الدولي ينبغي أن ينظم وفقا لقواعد معلومة وأطر قانونية.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول وثيقة عالمية عملية لمكافحة الفساد، كما تعتبر ثورة قانونية حقيقية في مجال مكافحة جرائم الفساد، فهي سابقة لم يشهدها المجتمع الدولي المعاصر كونها تعد أول صك دولي يختص بظاهرة الفساد ينال الإجماع بين الدول، و تمثل في حد ذاتها استراتيجية تشريعية فعالة لمكافحة ظاهرة الفساد.

جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تأكيدا على أن "الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا " كما جاء في ديباجتها أيضا " أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا"[9].

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ديباجتها ركزت على ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في منع الفساد ومحاربته، وذلك في الفصل الرابع من الاتفاقية وقد تضمنت الاتفاقية آليات جادة مبنية على أساس التعاون الدولي على غرار ما يلي [10]:

- تبادل المعلومات وغالبا ما تكون عن طريق إرسال الخطابات والرسائل والمطبوعات التي تحتوي على بعض المعلومات المتعلق بالمشاكل المشتركة جراء ظاهرة الفساد.
- تبادل الآراء المقترحة لمكافحه الفساد على المستوي فوق وطني.
- تبادل الزيارات بين دول أعضاء الأمم المتحدة الموقعين على الاتفاقية لمكافحة الفساد وطبيعة الزيارة قد تتم بشكل رسمي أو شبه رسمي أو غير رسمية معلنة أو سرية.
- تبادل الخبرات والمتخصصين في مجال الوقاية من الفساد بين دول أعضاء الأمم المتحدة.
- إجراء التحقيقات المشتركة بين الدول الأعضاء في اتفاقية مكافحة الفساد في الإجراءات القضائية وغيرها[11]
- وتنظيم حلقات المناقشة التي تتم على هامش المؤتمرات الدولية العالمية أو المؤتمرات الإقليمية.
- تنظيم لقاءت عمل بين السفارات أو المكاتب الإقليمية للمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.
- تتبع عائدات الفساد والعمل على إعادتها للدول المطالبة بها.
- إنفاذ القانون والعمل على تعزيزه. [12]

خاتمة:

لقد بذلت الأمم المتحدة ا خلال السنوات العشر الأخيرة، جهودا كبيرة في مكافحة الفساد كان لها موضعا اجتماعيا لا يمكن إخفاءه تمثل في حجم التدابير الوقائية من صنع سياسات عامة تنظيمية وقائية حريصة على مكافحة الفساد وإنفاذ هذه السياسات، وتفعيل التعاون الدولي للحد من ظاهرة الفساد قبل وقوعها غير أن حجم الإشكالات التي يعاني منها المجتمع الدولي بحاجة إلى المزيد من هذه الآليات للقضاء على الفساد.

وفي الأخير يمكن القول أن محاربة ظاهرة الفساد تحتاج إلى عدة فكرية من مفرداتها القدرة على الابتكار، الإبداع، الإنتاج، تغيير القناعات، وتحويل الأفكار إلى أعمال مفيدة.

التوصيات:

من أجل تحسين القضاء على الفساد في العالم من الضروري الاعتماد على الآتي:

- **اقتصاديا:** التوزيع العادل للثروة، مع العمل تجريم الممارسات الاقتصادية التي تعيق التوزيع العادل للثروة وتزيد الفوارق الطبقية.

- **سياسيا:** يجب أن يكون هناك التزام وإرادة من قبل صناع القرار على المستوي الوطني او الدولي، مع القيام إصلاحات تشريعية من أجل محاربة مجموعات المصالح و فساد الدولة.

- **المر اقبة المالية:** يحب إصلاح إجراءات التحصيل والمناقصات ، مع العمل على ضرورة التسيير المالي على أساس مراجعة الحسابات، وأن يكون تسيير المؤسسات القائم على أساس أخلاقي.

- **تفعيل دور المجتمع المدني:** من خلال السماح بمشاركة المجتمع المدني في القضاء على الفساد في الجزائر العالم، وأن تكون هناك متابعة نشاطات البرلمان، مع تطوير التحالفات والعمل الجماعي، مع مشاركة المجتمعات المحلية والنساء.

- **المجال القانوني والتشريعي:** من خلال العمل على زيادة استقلالية السلطة التشريعية، مع تعيين القضاة المحليين في الوظائف المستحقة، مع ضرورة إمكانية الطعن لدى المنظمات غير الحكومية، وتطبيق القانون في القضايا الكبيرة المرفوعة على الرشوة.

قائمة المصادروالمراجع

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتدة من قبل الجمعية للأمم المتحدة بنيويورك بموجب قرارها 4/58 في 31 اكتوبر 2003.

2- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.

3- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة بيروت، 1979

4- عامر الكبيسي، التنظيم الإداري الحكومي بين التقليد والمعاصرة - منظمات حكومية متخصصة-، دار الرضا للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2006.

التهميش والمراجع:

[1]الخراج لأبي يوسف ، دار المعرفة بيروت ص117.

[2]حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص13.

[3]ا. الآية 205 من سورة البقرة

[4].لآية 188 من سورة البقرة

[5]دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ في عام 2005. وهي متاحة على الموقع التالي:

http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50026_E.pdf.

[6]انظر المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(7) عامر الكبيسي، التنظيم الإداري الحكومي بين التقليد والمعاصرة - منظمات حكومية متخصصة-، دار الرضا للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2006، ص 15.

[8]اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

(9) أنظر المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(10) أنظر المواد 37، 38، 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(11) أنظر المادة 49 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(12) أنظر المادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.